٢٥٤

حفظ فتركها مع يسرها ان يضمن لان هذا
محل بعد نفو بينا حينئذ كما هو ظاهر ثم رايت
الماوردي صرح بما يؤيده وهو انه لو فرط في
حفظ رقاب الاموال عن ان تمتد اليها ضمن ما
تلف منها اه وعد في البحر مما لا يضمن بتركه سقيه
الشجر واعترض بانها كالدواب بما تقرر من الفرق
بين ذي الروح وغيره وله بل عليه كما هو ظاهر
بذل شيء من ماله لتخليص بقيته من ظالم وله
كما افتى به ابن الصلاح ايجار ارض سنانه بما يفي
بمنفعتها وقيمة الثمر ثم يساقيه على شجره بسهم
من الف والباقي للمستاجر وسياتي ما فيه في المساقاة
قال الماوردي ولا يشتري ما يخاف فساده وان
كان من تجارته تنبيه اخذ الاسنوي من منعهم
اركابه ماله البحر منع اركابه ايضا واركاب الحامل
قال بل اولى لان حرمة النفس اكد والبهايم والزوجة
والقن البالغ بغير رضاهما اه وردوه بان المدار في ماله
على المصلحة وهي منتفية في ذلك ولا كذلك
في الصور المذكورة واذا جوزوا احضار المولى للجمعة
ولم يروا الخوف قتله فكذا هنا فان قلت ذا
فيه تمرين على تحمل الاخطار في العبادات وهذه
مصلحة ظاهرة بخلاف ما هنا قلت ممنوع بل اركابه
البحر

البحر فيه نظر ذلك كالتمرين على اكتساب الاموال
وتحمل الاخطار في العبادات ايضا في نحو الركوب
لحج او جهاد ويؤيد ذلك انهم لم يشترطوا في تصرفه
في بدن موليه بنحو قطع سلعة نظير ما اشترطوه
هنا و يبني دوره مثلا بالطين لقلة مونته
مع الانتفاع بنقضه والاجر وهو الطوب المحرق
لبقايه لا اللبن وهو الطوب الني لقلة بقايه
والجص وهو الجبس لكثرة مونته مع الانتفاع
بنقضه فالواو هنا بمعنى او والتمييز في العزيز فيمتنع
اللبن مع طين او جص مع لبن او اجر هذا ما عليه
النص والجمهور واختار اخرون عادة البلد
كيف كانت وهو الاوجه مدركا وافهم قوله
دوره انه لا يبتدي بناء له وليس كذلك لكن
ان ساوى مصرفه ولم يجد عقارا يباع فان وجدوا
الشرا احظ تعين الشرا قال جمع واشتراط مساواته
لمصرفه في غاية الندور وهو في التحقيق منع
البنا ولا يبيع عقاره لانه انفع واسلم مما عداه
الا لحاجة كخوف ظالم او خرابه او عمارة بقية املاكه
او لنفقته وليس له غيره ولم يجد مقرضا او راى
المصلحة في عدم القرض او لكونه بغير بلده ويحتاج
لكثرة مونة لمن يتوجه لاجارة العقار او قريبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)